

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واما على الوجه الثاني وهو كون يمينه لا تنحل في اصل المساله لو رفعه إليه بعد عزله بر
بذلك .
فائده اذا لم يعين الوالي اذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد
والجنس وتابعه في الفروع .
وقال في الترغيب ايضا لو علم به بعد علمه فقل فات البر كما لو راة معه .
وقيل لا لإمكان صورة الرفع .
فعلى الاول هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان .
وكذا قوله جوابا لقولها تزوجت علي كل امرأة لي طالق تطلق على نمه .
وقطع به جماعه أخذا بالأعم من لفظ وسبب .
قوله فان عدم ذلك يعني النيه وسبب اليمين وما هيجهما رجع إلى التعيين هذا المذهب .
جزم به هنا في المغنى والشرح وشرح بن منجا والوجيز ومنتخب الادمى البغدادي .
وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم وصحه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .
وقيل يقدم الاسم شرعا او عرفا او لغه على التعيين .
وقال في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه فإن عدم النيه والسبب رجعا
إلى ما يتناوله الاسم .
فإن اجتمع الاسم والتعيين او الصفه والتعيين غلبنا التعيين .
فإن اجتمع الاسم والعرف فقال في المذهب والخلاصه فايهما يغلب فيه وجهان